

التشريعات الخاصة بوقاية النباتات

قانون وقاية النباتات رقم 27 لسنة 1968 م

الفصل الأول : وقاية النباتات .

الفصل الثاني : بذور ونباتات الإكثار

الفصل الثالث : المبيدات الكيماوية .

الفصل الرابع : الحجر الزراعى الدولى .

الفصل الخامس : الحجر الزراعى الداخلى .

الفصل السادس : أحكام عامة

الفصل الأول وقاية النباتات

التشريعات الخاصة بوقاية النباتات

قانون وقاية النباتات رقم 27 لسنة 1968 م

الفصل الأول

وقاية النباتات

مادة (1)

- في تطبيق أحكام هذا القانون . و القرارات الصادرة بمقتضاه تدل الألفاظ و العبارات الآتية على المعاني المقابلة لها. ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.
- أ- نباتات : هي النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو ثماراً وفي أي حالة كان عليها ، سواء كان حياً أو غصناً أو جافاً.
- ب- منتجات نباتية : هي المنتجات التي من أصل نباتي والتي تكون قد جهزت تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية.
- ج- آفات أو أمراض : هي الكائنات الحية الضارة في أي طور من أطوار حياتها أو ظهور الأعراض الدالة على وجودها.
- د- مواد حجرية : هي كل مادة من شأنها أن تنقل أساساً أو عرضاً آفة أو مرضاً.
- هـ- مبيدات كيميائية : هي كل مادة كيميائية على أية صورة يكون الغرض من إنتاجها استعمالها في مكافحة آفات أو أمراض النباتات.
- و- الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية .
- ز- الوزارة : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية .
- ح- الإدارة : إدارة وقاية النباتات بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية (قسم وقاية النباتات حالياً).

مادة (2)

- تعمل إدارة وقاية النباتات على حماية الإنتاج الزراعي للبلاد كافة الوسائل و الإجراءات ولها في سبيل ذلك ما يلي:
- 1- القيام بالدراسات الاستقصائية لحصر وتصنيف الآفات والأمراض وبيان توزيعها الجغرافي و تقدير الخسائر و المضار التي تحدثها بالمزروعات.
- 2- القيام بالأبحاث و التجار لتحديد أنجع الطرق و الوسائل لمكافحة آفات النبات و أمراضها و الوقاية منها و علاجها.
- 3- فرض الرقابة الزراعية الصحية على النباتات و المنتجات النباتية و المواد الحجرية الواردة من الخارج و المعدة للتصدير و اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون تسرب آفة أو مرض إلى داخل البلاد و لضمان مطابقة الصادرات لتشريعات البلاد المستوردة .
- 4- تنظيم حملات مكافحة ضد الآفات و أمراض النباتات التي تشكل خطراً على الزراعة و الإنتاج الزراعي و اتخاذ التدابير و الاحتياطات الواجبة للقضاء على مصادر العدوى و الحيلولة دون انتشارها.
- 5- توعية المزارعين و إرشادهم إلى أفضل الطرق لوقاية مزروعاتهم و علاجها.

مادة (3)

- 1- للموظفين بالإدارة بناء على تكليف من مديرها تفتيش المزارع والحقول والبساتين و المشاتل والغابات وغيرها من الأماكن الزراعية والمستودعات ومخازن المنتجات الزراعية والمبيدات، وكذلك الحظائر والأوعية والمعدات ووسائل النقل والحزم والتربة وكافة المعدات والمواد الخاصة بالزراعة، سواء كانت ملكاً للأفراد أو الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها.
- 2- يتم هذا التفتيش دون استلزام الحصول على إذن خاص به، على أنه لا يجوز إجراء التفتيش في الأماكن المغلقة أو المعدة للسكن إلا بحضور صاحب الشأن، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التفتيش.
- 3- لا يجوز لأي شخص منع التفتيش أو عرقلة إجراءاته.
- 4- يجوز للموظفين المذكورين كلما اقتضى الأمر أخذ العينات اللازمة للفحص دون مقابل، وعلى المزارعين والحائزين للأشياء المبينة في الفقرة الأولى أو من يمثلونهم أن يقدموا لهؤلاء الموظفين التسهيلات الممكنة للقيام بواجباتهم.

مادة (4)

- 1- على المزارعين وحائزي النباتات والمنتجات النباتية أو من يقوم مقامهم أن يبلغوا الإدارة أو أحد فروعها أو أقرب فرع تابع للوزارة أو أقرب سلطة إدارية بكل ما يطرأ على الزراعة القائمة أو المحاصيل الزراعية أو النباتات أو المنتجات النباتية، من أحوال غير عادية أو تلف أو أضرار ناجمة عن آفة أو مرض، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت مشاهدتهم لها وعلمهم بها.
- 2- وعلى الجهات التي يصلها التبليغ أن تخطر به الإدارة في مدى أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ ورود البلاغ إليها.

الفصل الثاني بذور ونباتات الإكثار

الفصل الثاني

بذور ونباتات الإكثار

مادة (5)

- 1- لا يجوز إنتاج بذور أو نباتات الإكثار أو توزيعها أو الاتجار فيها إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الإدارة.
- 2- يعد بالإدارة سجل خاص لقيد أسماء تجار بذور و نباتات الإكثار ومنتجيتها و موزعيها.
- 3- تبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإذن و القيد و البيانات و النماذج اللازمة و رسوم الإذن.
- 4- على الأشخاص الذين يقومون حالياً بعمليات إنتاج بذور و نباتات الإكثار أو توزيعها أو الاتجار فيها أن يحصلوا على الإذن المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (6)

يحظر على منتجي و مزعي و تجار بذور و نباتات الإكثار، التعامل فيها إلا بعد التأكد من سلامتها وخلوها من كافة الآفات والأمراض وعليهم اتخاذ الإجراءات الوقائية و العلاجية اللازمة مع إثبات هذه الإجراءات في سجل خاص لدى كل منهم، ولا يخل ذلك بواجب التبليغ المنصوص عليه في المادة الرابعة.

الفصل الثالث المبيدات الكيماوية

الفصل الثالث

المبيدات الكيماوية

مادة (7)

- 1- لا يجوز لأي شخص التعامل في المبيدات الكيماوية و مشتقاتها وذلك بصناعتها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو الاتجار فيها إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الإدارة.
- 2- يعد بالإدارة سجل خاص لتقيد أسماء المتعاملين في المبيدات و مشتقاتها وعلى المتعاملين المذكورين إنشاء سجلات خاصة لدى كل منهم ، وتدون فيها أنواع المبيدات التي يتعاملون فيها و كمياتها وأسعارها ومقدار ما بيع منها.
- 3- تبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإذن بالتعامل و القيد في السجلات و البيانات و النماذج اللازمة ورسوم الإذن.
- 4- على الأشخاص الذين يقومون حالياً بالتعامل في المبيدات المذكورة أن يحصلوا على الإذن المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (8)

- 1- تقوم الإدارة بوضع المواصفات و الشروط الخاصة بكل مبيد يصرح بالتعامل فيه ، وأماكن تخزينه و يصدر بهذه المواصفات و الشروط قرار من الوزير.
- 2- يلتزم المتعاملون في المبيدات بهذه المواصفات و الشروط ، فور إبلاغهم بها أو نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (9)

يجوز ضبط المبيدات الضارة بالسلامة العامة أو التي لا تتوافر فيها المواصفات و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و اللوائح و القرارات الصادرة بمقتضاه كما يجوز الحكم بمصادرتها و إعدامها ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين.

الفصل الرابع الحجر الزراعي الدولي

الفصل الرابع

الحجر الزراعي الدولي

أولاً - الرقابة على الواردات

مادة (10)

- 1- يمنع منعاً باتاً إدخال ما يأتي إلى الأراضي الليبية:
 - أ- النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض غير موجودة بليبيا.
 - ب- الآفات والأمراض والنباتات والمنتجات والمواد الحجرية التي تحدد بقرار من الوزير.
 - ج- النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض زراعية خطيرة يحددها الوزير.
- 2- وعلى المستورد أن يعدم المواد المحظور إدخالها، أو يعيد تصديرها إلى الخارج على نفقته وتحت إشراف الإدارة وإلا قامت الإدارة بإعدامها مع إلزامه بكافة المصروفات والنفقات المترتبة على ذلك.
- 3- وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد ونفقات إعدام المواد الممنوعة أو إعادة تصديرها إلى الخارج.

مادة (11)

- على مستوردي النباتات والمنتجات النباتية أن يحصلوا على ترخيص كتابي سابق بالاستيراد من الإدارة ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات الآتية:
- أ- نوع الواردات ومقدارها .
 - ب- البلد و الجهة المستورد منها .
 - ج- اسم المستورد والمصدر ، وموطن كل منهما .
 - د- وسيلة الشحن أو النقل .
 - هـ- المركز الجمركي الذي تدخل منه الواردات إلى البلاد .
 - و- أية بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة (12)

- 1- على المستوردين أو وكلائهم إخطار الإدارة بوصول الشحنة المستوردة إلى المركز الجمركي فور وصولها ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في هذه الشحنات أو علاماتها أو وسائل حزمها دون تصريح بذلك من الموظف المختص بالإدارة.
- 2- لا يجوز لسلطات الجمارك الإفراج عن الشحنات الواردة إلا بعد التأكد من وجود تصريح كتابي بذلك من الإدارة.
- 3- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الحجر الزراعي الصحي بالنسبة للشحنات المرسلت بالبريد أو الواردة مع المسافرين.

مادة (13)

لإدارة أن تسمح بإدخال النباتات و المنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض غير تلك المنصوص عليها في المادة (10) وذلك وفقاً للشروط و الإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية.

مادة (14)

- 1- يجب أن تكون النباتات و المنتجات النباتية المستوردة ، مصحوبة بشهادة زراعية صحية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر منها تثبت فحصها وخلوها من الآفات و الأمراض.
- 2- لا يعتد بهذه الشهادة إلا إذا كانت محررة وفقاً للنموذج المعتمد دولياً في هذا الشأن.

مادة (15)

إذا تبين أن الشحنة المستوردة و المصحوبة بالشهادة الزراعية الصحية المشار إليها مصابة أو مشتبه في إصابتها بأي آفة أو مرض كان للإدارة عزل هذه الشحنة أو وضعها في الحجر الزراعي لمدة لا يترتب عليها تلف الشحنات أو فسادها وذلك إلى أن يصدر قرار بشأنها.

مادة (16)

يحدد الوزير بقرار منه :

- أ- أماكن خاصة لدخول نباتات أو منتجات نباتية معينة.
- ب- الشروط الخاصة بالمرور العابر لشحنات النباتات و المنتجات النباتية بأراضي البلاد.
- ج- الشروط الخاصة بإدخال بعض النباتات و المنتجات النباتية المصابة ببعض الآفات أو الأمراض عدا المنصوص عليها في البند أ من المادة (10) متى كان علاجها ممكناً ، وكانت لازمة للأغراض العلمية أو لصالح الاقتصاد الوطني .

ثانياً - الرقابة على الصادرات

مادة (17)

يحظر تصدير النباتات و المنتجات النباتية و المواد الحجرية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في البلاد المصدر إليها.

مادة (18)

- 1- لا يجوز تصدير النباتات و المنتجات النباتية إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الإدارة ، ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مشتملاً على الدراسات الآتية:
 - أ- نوع الصادرات و مقدارها.
 - ب- البلد أو الجهة الليبية الواردة منها تلك الصادرات.
 - ج- الدولة المصدر إليها.
 - د- اسم المصدر و المستورد و موطن كل منهما.

- ه- وسيلة الشحن أو النقل.
 - و- المركز الجمركي الذي تخرج منه الصادرات إلى الخارج.
 - ز- كافة البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2- تعطي الإدارة المصدر بناء على طلبه شهادة زراعية صحية تحرر وفقاً للنموذج المعتمد دولياً في هذا الشأن .
- 3- لا يجوز لسلطات الجمارك السماح بخروج هذه الصادرات إلا بعد التأكد من وجود الترخيص بالتصدير ، وشهادة الإفراج الزراعي الصحي.
- 4- تنظم اللائحة التنفيذية إجراء الحجر الزراعي بالنسبة للشحنات المصدرة بالبريد أو المصاحبة للمسافرين.

مادة (19)

مع مراعاة حكم المادة (17) لا يجوز الترخيص بتصدير النباتات و المنتجات النباتية المصابة بآفات أو أمراض لا تمنع دخوله البلاد المصدر إليه ، إلا بعد تطهيرها بمعرفة المصدر وعلى نفقته بالطريقة التي تحددها الإدارة ولا يجوز إعطاء شهادة الإفراج الزراعي الصحي إلا بعد إجراء عملية التطهير.

مادة (20)

- 1- يجب أن تكون الشحنات معدة إعداداً نهائياً للتصدير عند تقديمها للفحص ويكون فتحها تحت مسئولية المصدر.
- 2- ولا يجوز بعد صدور الترخيص بالتصدير ، إجراء أي تغيير في الشحنات إلا بإذن من الإدارة وتحت إشرافها.
- 3- ويتعين تصدير الشحنات المرخص بها ، خلال المدة التي تعينها اللائحة التنفيذية و إلا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها ملغاة.

الفصل الخامس الحجر الزراعي الداخلي

الفصل الخامس

الحجر الزراعي الداخلي

مادة (21)

- 1- يجوز للوزير منعاً لانتشار الآفات أو الأمراض من جهة إلى أخرى داخل البلاد أن يفرض بقرار منه الحجر الزراعي في المنطقة أو المناطق المصابة، وأن يمنع تداول النباتات ومنتجات النباتية و المواد الحجرية أو نقلها من المناطق المصابة إلى غيرها أو بين المناطق المصابة وبعضها أو في حدود المنطقة المصابة ذاتها.
- 2- وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحجر الزراعي الداخلي.

مادة (22)

- 1- للوزير في حالة هجوم أو انتشار آفات أو أمراض تعرض الزراعة في البلاد للأخطار أن يفرض بقرارات منه تدابير المكافحة الإجبارية أو الإبادة الشاملة في المناطق الموبوءة وعلى السلطات الإدارية بناء على طلب من موظفي الإدارة المختصين إلزام المزارعين ومن يقوم مقامهم في المزارع بالمساهمة في التدابير المشار إليها وتقديم كافة المعونات و التسهيلات اللازمة.
- 2- وتبين اللائحة التنفيذية تدابير الإبادة و المكافحة الإجبارية و كيفية التعويض عن الإضرار و تحديد النفقات الناشئة عن التدابير و طريقة توزيعها بين الأفراد و الوزارة.

الفصل السادس أحكام عامة

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين:

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يعرقل تدابير الوقاية أو المكافحة أو إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون و اللوائح و القرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب- و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة (3) أو الفقرة الأولى من المادة (4) ، أو حكم إحدى المواد (5،6،7) أو الفقرة الثانية من المادة (8) من هذا القانون ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا للنصوص المشار إليها.

مادة (24)

- 1- يكون للموظفين الفنيين بالإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي ، فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- و لهم في سبيل أداء مهمتهم سلطة وقف الأعمال المخالفة ومنعها بالطريق الإداري وعلى سلطات الأمن تقديم المعاونة في هذا الشأن ، كلما طلبها الموظفون المذكورون.

مادة (25)

لا تسري أحكام هذا القانون على تدابير مكافحة الجراد.

مادة (26)

يصدر وزير الزراعة و الثروة الحيوانية اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن توضع هذه اللوائح و القرارات ، يستمر العمل باللوائح و القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم 76 لسنة 1958 م بشأن الرقابة الصحية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (27)

يلغى قانون الرقابة الصحية على النباتات رقم 76 لسنة 1958 م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1965 م.

مادة (28)

على وزير الزراعة و الثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.